

الأسرة المنتجة فاعل اقتصادي ناشئ: دراسة قانونية في التشريع الجزائري

The Productive Family as an Emerging Economic Actor: A Legal Study under Algerian Legislation

د. سلمى بقرار⁽¹⁾

كلية الحقوق والعلوم السياسية- بودواو، مخبر الآليات لقانونية للتنمية
المستدامة، جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس⁽¹⁾ (الجزائر)
s.beggar@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر:
2026/04/11

تاريخ القبول:
2026/03/26

تاريخ الارسال:
2025/12/20

الملخص:

يتناول المقال مفهوم الأسرة المنتجة بوصفها فاعلا اقتصاديا ناشئا في الجزائر ضمن إطار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، من خلال تحليل النص القانوني الذي ينظم شروط وكيفية الاستفادة من برنامج الأسرة المنتجة. مبرزا دورها في تحويل العمل المنزلي لاسيما الحرفي والتقليدي والفلاحي منه، إلى نشاط اقتصادي مدّر للدخل للحد من الفقر والبطالة. مع التركيز على التمكين الاقتصادي للمرأة، وينتقد صرامة الشروط القانونية المطلوبة للاستفادة من الإعانة، بالإضافة إلى ضعف الدعم المادي وغياب الآليات الفعالة للإشهار والتسويق والمتابعة، ويقترح مراجعة الإطار القانوني، ورفع مستوى التمويل، وتعزيز التكامل مع منظومة المقاولاتية لضمان الاندماج الحقيقي للأسرة المنتجة في النسيج الاقتصادي المنظم.

الكلمات المفتاحية:

الأسرة المنتجة، الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، التمكين الاقتصادي، الدعم الاجتماعي، المقاولاتية.

Abstract:

The article analyses the concept of the productive family as an emerging economic actor in Algeria within the framework of the social and solidarity economy. It examines the legal regime governing access to the Productive Family Program and highlights its role in transforming domestic, traditional, craft and agricultural work into income-generating activities that help reduce poverty and unemployment, with

المؤلف المرسل: د. سلمى بقرار

particular emphasis on women's economic empowerment. It also criticizes the strict eligibility requirements, limited financial support and weak mechanisms for advertising, marketing and monitoring, while recommending legal reforms, increased funding and better integration with the national entrepreneurship framework.

key words:

Productive family- Social and solidarity economy- Economic empowerment- Social support- Entrepreneurship

مقدمة:

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة على غرار الكثير من البلدان العربية وبلدان العالم اهتماما متزايدا بالاقتصاد العائلي، والذي يعد أحد ركائز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني¹، ووسيلة فعالة لدعم التشغيل الذاتي²، وخلق قيمة مضافة محلية خاصة في مناطق الظل والأرياف. وتُعدّ الأسرة المنتجة أحد أهم الفاعلين الجدد في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في الجزائر، وهي نموذج متميز لهذا الاقتصاد، نظرا لدورها في تحويل العمل المنزلي المنتج لسلع وخدمات بالاعتماد على مهارات فردية وعائلية إلى نشاط اقتصادي ومشروع مصغر مدّر للدخل، دون الإخلال بطابعه الاجتماعي والثقافي، الشيء الذي يجعلها تساهم في خلق قيمة اقتصادية وتوفير مصادر دخل بديلة.

مع بداية توسّع هذا النموذج في الجزائر، كأحد الآليات التي انتهجتها الدولة من خلال وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، لمحاولة مواجهة الفقر والبطالة لاسيما

¹ - يمكن تعريف الاقتصاد الاجتماعي التضامني بأنه: "طاقات واستهلاك أسواق، ثقافات، إبداعات، مشاريع ومقاولات صغرى، قد يكون اقتصاد أسرة أو عدة أسر أو جماعات. كما أنه ديمقراطية وحكامة محلية وتدير شأن محلي".

- محجوب عزيز، محفوظ مراد، غزال مريم، "الاقتصاد الاجتماعي التضامني نموذج تنموي جديد للاقتصاد المحلي في ظل تحديات العولمة"، مجلة الإبداع، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2019، ص 79.

² - من بين هذه الوسائل نجد البرنامج الاقتصادي الاجتماعي التضامني لدعم الشباب والتشغيل PAJE، راجع بهذا الخصوص:

- غنية بن حركو، عبد الحليم مسعي، "الاقتصاد الاجتماعي التضامني في الجزائر- دراسة حالة البرنامج الاقتصادي الاجتماعي التضامني PAJE"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، أبريل 2022، ص ص 338-358.

بين أرباب الأسر والنساء في الأرياف والمناطق الداخلية، عن طريق تحويل الأسرة منعدمة الدخل من مجرد وحدة مستهلكة إلى فاعل اقتصادي صغير يزواج بين البعد الاجتماعي والبعد الاقتصادي، بالاعتماد على مهارات أفراد داخل الفضاء المنزلي.

وفي هذا الإطار، كرّس المرسوم التنفيذي رقم 25-236¹ إطارا قانونيا خاصا ينظّم شروط وكيفيات الاستفادة من برنامج الأسرة المنتجة، ويحدّد طبيعة الأنشطة المدعومة وآليات المرافقة والدعم المادي والتقني الموجه للأسر المعنية. غير أنّ هذا التّظيم، على أهميته، يثير جملة من الإشكالات من حيث وضوح المفاهيم، وصرامة شروط الاستفادة، وضآلة الدعم الممنوح، وفعالية آليات الإدماج في النسيج الاقتصادي المنظم.

الأمر الذي يبيّن مدى أهمية الدراسة القانونية لموضوع الأسرة المنتجة كفاعل اقتصادي ناشئ في الجزائر. ويدفع بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن الإطار القانوني المنظّم لبرنامج الأسرة المنتجة في الجزائر، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 25-236 المنظّم لشروط وكيفيات الاستفادة من برنامج الأسرة المنتجة، من تحويل الأسرة المعوّزة إلى فاعل اقتصادي، وتحقيق أهداف برامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي التي تعلنها الدولة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تعتمد هذه الورقة البحثية أساسا على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 25-236 السالف الذكر، واستقراء مواده. كما يُستأنس بالمنهج المقارن في حدود ضيقة عند التطرق للتجربة السعودية في تنظيم عمل الأسر المنتجة، بغرض إبراز أوجه القوة والقصور في التنظيم الجزائري واقتراح سبل تطويره، ويُدعم التحليل القانوني بقراءة اجتماعية واقتصادية مستندة إلى الوثائق الصادرة عن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المتمثلة في دليل التمكين الاقتصادي للمرأة، ودليل المهن الحرفية المبتكرة للنساء الريفيات، محاولة لربط النص القانوني بأهدافه التطبيقية.

وبناء عليه ستم دراسة هذا الموضوع من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأسرة المنتجة

المبحث الثاني: الإطار القانوني لنشاط الأسرة المنتجة

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 25-236 الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 2025، محدد لشروط وكيفيات الاستفادة من برنامج الأسرة المنتجة (ج ر ج ج عدد 61، الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2025، ص 6).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأسرة المنتجة

إنّ البحث حول موضوع الأسرة المنتجة كفاعل اقتصادي ناشئ في الجزائر يستدعي منا توضيح المقصود بالأسرة المنتجة في التشريع الجزائري، وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم الأسرة المنتجة (المطلب الأول)، ثم إلى الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لهذه الأخيرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأسرة المنتجة

لحصر مفهوم الأسرة المنتجة وفقا للتشريع الجزائري لا بد من التطرق إلى تعريف الأسرة المنتجة (الفرع الأول)، ثم خصائص الأسرة المنتجة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الأسرة المنتجة

يمكن تعريف الأسرة طبقا لنص المادة الثانية من قانون الأسرة الجزائري¹ بكونها: "الخلية الأساسية للمجتمع وتتكوّن من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة". ويلاحظ أنّ المشرع بهذا التعريف لم يحصر الأسرة في الزوجين فقط وإنما وسعها إلى الأشخاص الذين تجمع بينهم صلة القرابة، فالتعريف يشمل الأسرة بمفهومها الضيق (الزوج والزوجة والأبناء) والأسرة بمفهومها الواسع (الأب والأم والإخوة والأخوات). فيما يعرف المرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من برنامج الأسرة المنتجة، في مادته الثانية الأسرة المنتجة بأنها: "الأسرة التي تعتمد على تلبية حاجاتها على ممارسة نشاطات على أساس المؤهلات الحرفية أو المهارات المهنية لأفرادها، المكتسبة والمصادق عليها، أو الناتجة عن تكوين طبقا للتنظيم المعمول به". يلاحظ من خلال نص هذه المادة أنّ تعريف الأسرة المنتجة وفق هذا المرسوم مرتبط بعدة عناصر، تتمثل في:

1- الطابع الأسري: حيث أن النشاط يدور داخل الأسرة، سواء من طرف فرد واحد أو مجموعة من أفرادها.

2- الطابع الإنتاجي: حيث تعتمد الأسرة على تلبية حاجاتها من خلال ممارسة نشاطات ترتبط بإنتاج سلعة أو خدمة قابلة للتسويق.

¹ - قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة (ج ر ج عدد 12، الصادر بتاريخ 12 يونيو 1984، ص 910)، معدّل ومتّم بموجب الأمر رقم 02-05 مؤرخ في 24 فبراير 2005 (ج ر ج عدد 15، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005، ص 18).

3- الطابع الحرفي والمهني: حيث تمارس النشاطات داخل الأسرة على أساس المؤهلات الحرفية أو المهارات المهنية للأفراد المكونين لها، والتي تم اكتسابها والمصادق عليها، أو هي نتاج تكوين وفقاً لما يمليه القانون.

إلا أنه يعاب على حرفية النص في هذه الحالة غموض المقصود بـ "المؤهلات الحرفية أو المهارات المهنية المكتسبة والمصادق عليها"، إن كان اكتساب الحرفة أو المهارة واضحاً فإن كيفية المصادقة عليها والجهة صاحبة الحق في التصديق تبقى مهمة.

ويلاحظ أن التعريف الذي تقدمه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي للأسرة المنتجة يحدد الطابع الذي تقوم عليه هذه الأسرة، إلا أنه لا يوضح إن كان المقصود بالأسرة الأسرة بمفهومها الضيق أو الواسع¹، ولذلك جاءت المادة الخامسة من ذات المرسوم لتفصل في الأمر من خلال تبيان الأشخاص الذين لهم أحقية الاستفادة من برنامج الأسرة المنتجة، وهم الفئات بدون دخل الآتية:

- أب وأم لأسرة، ويلاحظ أن الشخص المستفيد في هذه الحالة هو معيل الأسرة بمفهومها الضيق.

- المرأة المعيلة لأولياءها وإخوتها وأخواتها، في هذه الحالة يلاحظ أن المستفيد هو معيل الأسرة بمفهومها الواسع.

ومن ثم يمكن الاستخلاص أن الأسرة المنتجة هي تلك الأسرة المعوزة بمفهومها الضيق أو الواسع، التي تلبي حاجياتها من خلال ممارسة حرف أو مهنة على أساس مؤهلات ومهارات أفرادها.

¹ - تتضح هذه النتيجة عند مقارنة التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي وتعريف الأسرة المنتجة في التشريعات المقارنة لاسيما في المملكة العربية السعودية، حيث نجد المادة الأولى من اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة أكثر دقة ووضوح في تعريفها، حيث تعرفها بأنها: "الأسرة المسجلة لدى البنك، المتكونة من فرد أو أكثر يقيمون في مسكن واحد بسبب صلة القرابة، تمارس فيه أو خارجه أحد النشاطات المسموح بها قانوناً".

- راجع قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (92)، الصادر بتاريخ 02/07 1440 هـ الموافق لـ 2018/10/16 م، المتضمن اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة، أطلع عليه بتاريخ 2025/12/10، على الساعة 10:30 سا، على الرابط:

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/Viewer/5538aae8-d36b-470e-9282-a9f901511e30?lawId=b2a5786f-45c4-42e5-8dfd-a9f901511e2>

بالإضافة إلى ذلك، ومن خلال استقراء نص المادتين الثالثة والرابعة من ذات المرسوم التنفيذي يتبين أنّ برنامج الأسرة المنتجة يسعى إلى تمكين الأسرة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، لأجل ضمان دخل لها عن طريق ممارسة أنشطة إنتاجية، على أن تمنح هذه الأخيرة مرة واحدة إعانة مرتبطة بنشاطها الممارس.

وبناء على كل ما تقدم من شرح وتحليل، يمكن تعريف الأسرة المنتجة بأنها: "وحدة اقتصادية ذات طابع اجتماعي بدون دخل تعتمد على قدراتها الذاتية ومواردها المتاحة داخل نطاق الأسرة الصغيرة أو الموسعة للقيام بنشاط اقتصادي صغير، يقوم على الإنتاج أو تقديم خدمات ذات طابع مهني أو حرفي على أساس المؤهلات والمهارات الذاتية لأفرادها، بهدف خلق قيمة اقتصادية وتحقيق دخل مستدام وتحسين المستوى المعيشي، في إطار قانوني منظم يتيح لها الاستفادة من إعانة مرتبطة بنشاطها".

وعليه فإنّ الأسرة المنتجة فاعل اقتصادي صغير ناشئ في الجزائر، يدعّم لإنشاء نشاطات حرفية أو مهنية منزلية مدرة للدخل، لتحسين المستوى المعيشي وتحقيق نوع من الاستقلالية الاقتصادية.

الفرع الثاني: خصائص الأسرة المنتجة

تتسم الأسرة المنتجة بجملة من الخصائص المرتبطة بنشاطها، نوجز أهمها فيما يلي:

أولاً- الطابع العائلي للنشاط: تعتمد الأسرة المنتجة في الأساس على مهارات أفرادها الحرفية والمهنية المكتسبة أو الناتجة عن تكوين، مع التركيز على الصناعات التقليدية والحرف المنزلية والفلاحية¹، دون الحاجة إلى يد عاملة خارجية في الغالب، حيث يدار النشاط داخل الأسرة، سواء من طرف أحد أفرادها أو مجموعة من الأفراد.

ثانياً- الطابع الإنتاجي البسيط والصغير: يركز نشاط الأسرة المنتجة على أنشطة إنتاجية يدوية بسيطة نصت عليها المادة السادسة من المرسوم التنفيذي تتمحور حول الطبخ، الخياطة، الحرف والأنشطة الفلاحية، حيث تعتمد الأسرة في أغلب الأحيان على

¹ - راجع بهذا الخصوص نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 25-236، المرجع السابق

العمل اليدوي لتدخلها في عملية الإنتاج¹، وتطلق مشروعها بموارد محدودة وبسيطة وبمخاطر منخفضة لتحقيق إنتاج صغير.

ثالثا- المساهمة في دعم التشغيل الذاتي وتمكين الأسر والمرأة اقتصاديا واجتماعيا: من فحوى نص المادة الثالثة والخامسة من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، يستهدف برنامج الأسرة المنتجة بشكل خاص الأسر المعوزة ذات الدخل المحدوم، وريبات الأسر والنساء المعيلات، حيث تعد الأسرة المنتجة وسيلة فعالة لرفع مستوى الدخل لدى النساء بالخصوص والفئات الهشة، وهذا بما يسعى بالتمكين الاقتصادي للمرأة² الذي تسهر وزارة التضامن الوطني وقضايا المرأة على تجسيده من خلال الأسرة المنتجة.

رابعا- استغلال الفضاء المنزلي الأسري: يستغل الفضاء المنزلي للأسرة المنتجة كبيئة عمل، مع مراعاة الشروط الصحية والأمنية المفروضة قانونا.

خامسا- حق الاستفادة من الدعم والمؤازرة: تعتبر الأسرة المنتجة وحدة اقتصادية منعقدة الدخل لها أن تستفيد مرة واحدة من إعانة في شكل معدات أو أجهزة أو تجهيزات مرتبطة للنشاط الذي تمارسه، يتراوح مبلغها بين ثمانين ألف دينار (80.000 دج) ومائة ألف دينار (100.000 دج)، لتطوير نشاطها وزيادة مواردها الاقتصادية. كما لها أن تستفيد من برامج ودورات تكوين ينظمها قطاع التضامن الوطني بالتنسيق مع قطاعات أخرى ذات الصلة بالنشاط الممارس، كما تستفيد أيضا من تسهيلات تتمكن من خلالها من عرض منتجاتها في الفنادق وغرف الصناعة التقليدية والحرف وغيرها.

سادسا- الاندماج في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: تهدف الأسرة المنتجة إلى سد جزء من احتياجاتها اليومية عن طريق إنتاج سلع منزلية أو حرفية بدلا من شرائها، بالإضافة إلى توليد دخل إضافي ببيع المنتجات أو الخدمات، فالأسرة المنتجة وحدة اقتصادية غير ربحية بالمفهوم التجاري، ولكنها تهدف إلى تحقيق مصلحة اجتماعية.

¹ - معاش نسرين، طحطاح علال، "دور الأسر في الصناعات التقليدية والحرف لتحقيق التنمية المستدامة- من منظور القانون الجزائري"، مجلة الأسرة والمجتمع، جامعة الجزائر 2، الجزائر، المجلد 12، العدد 02 (25)، 2024، ص 207.

² - راجع دليل التمكين الاقتصادي للمرأة، موقع وزارة التضامن الوطني وقضايا المرأة، أطلع عليه بتاريخ 2025/09/15، على الساعة 21:15 سا، على الرابط: <https://www.msnfcf.gov.dz>.

المطلب الثاني: أبعاد برنامج الأسرة المنتجة

تمثل الأسرة المنتجة في ظل البرامج الوطنية مفهوماً اقتصادياً جديداً يجمع بين الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. حيث لا تعدّ مجرد برنامج دعم حكومي تقليدي، بل تعدّ رؤية جديدة شاملة تطمح إلى إعادة تقييم الأنشطة الاقتصادية التقليدية وغير الرسمية، وتحويلها من نشاطات محدودة إلى مشاريع إنتاجية منظمة ومدعومة، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب للبعد الاقتصادي (الفرع الأول)، البعد الاجتماعي (الفرع الثاني)، والبعد الثقافي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: البعد الاقتصادي للأسرة المنتجة

يتمثل البعد الاقتصادي للأسرة المنتجة في كل من:

أولاً- التنوع الاقتصادي: اعتمد الاقتصاد الجزائري لسنوات طويلة على قطاع المحروقات كمصدر للدخل، وبات من الضروري العمل على التنوع الاقتصادي في الوقت الراهن، وتمثل الأسر المنتجة مساهمة فعالة في تنوع مصادر الدخل والخروج من الاقتصاد الأحادي.

ثانياً- التمكين الاقتصادي للمرأة: يركز برنامج الأسرة المنتجة بشكل خاص على دعم المرأة الريفية¹ والماكنة في البيت منعدمة الدخل المعيلة لأسرتها الصغيرة أو الكبيرة، والتي بقيت على هامش الأنشطة الاقتصادية الرسمية لمدة طويلة، الشيء الذي يعكس الاعتراف بأهمية المرأة في البناء الاقتصادي ودورها الفعال في المشاركة في السوق والإنتاج. ثالثاً- توسيع قاعدة الاقتصاد غير الرسمي وتحويله إلى اقتصاد منظم: عن طريق آليات الإدماج القانوني.

الفرع الثاني: البعد الاجتماعي للأسرة المنتجة

يتمثل البعد الاجتماعي للأسرة المنتجة في:

¹ - أنظر دليل المهن الحرفية المبتكرة للنساء الريفيات، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، جويلية 2025، أطلع عليه بتاريخ 2025/09/15، على الساعة 19:25 سا، على الرابط التالي:

<https://www.msncf.gov.dz/pdf/guideM.pdf>

يسهل هذا الدليل على النساء الطامحات في الاستفادة من برنامج الأسرة المنتجة على اختيار النشاط المناسب لميولاتهن وقدراتهن.

- الحد من البطالة والفقر والهشاشة الاجتماعية: يهدف برنامج الأسرة المنتجة إلى توفير دخل منتظم للأسر منعقدة الموارد، من خلال ممارسة أنشطة إنتاجية، مما يساهم في تخفيف الضغط الاجتماعي والاقتصادي عليها، عبر خلق موارد دخل بديلة.

الفرع الثالث: البعد الثقافي للأسرة المنتجة

يتمثل البعد الثقافي للأسرة المنتجة في:

أولاً- دعم الصناعات التقليدية والحرف: يدعم برنامج الأسرة المنتجة الحفاظ على التراث الثقافي والحرفي الجزائري، خاصة الصناعات التقليدية التي تواجه تهديداً من الحداثة والعولمة. كما أن هذه الحرف توفر قيمة مضافة عالية نسبياً مقارنة باستثماراتها. ثانياً- تعزيز التنمية المحلية: يشجع برنامج الأسرة المنتجة المشاريع الصغيرة ذات الارتباط الوثيق بالتراث الوطني والمهارات التقليدية لكل منطقة من ربوع الوطن.

وعليه تعدّ الأسرة المنتجة فاعل اقتصادي ذو بعد اجتماعي، يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق التمكين الاقتصادي للمرأة والأسرة، وكذا ذو بعد ثقافي يهدف إلى الحفاظ على الموروث الثقافي والحرفي الوطني، يصبو إلى توسيع قاعدة الاقتصاد غير الرسمي وتحويله إلى اقتصاد منظم.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لنشاط الأسرة المنتجة

يستند برنامج الأسرة المنتجة إلى إطار قانوني متنوع، نذكر منه على سبيل المثال: -التعديل الدستوري لسنة 2020¹: الذي يضمن حرية التجارة والاستثمار والمقاولة وممارستها في إطار القانون.

-القوانين المنظمة للمقاولة: كقانون الاستثمار²، الذي يشجّع المقاولة ويوفّر تحفيزات جبائية ومالية خاصة بالمناطق ذات الأولوية، وقانون المقاو الذاتي³، متى كان

¹ - راجع المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ر ج ج عدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 3).

² - قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار (ج ر ج ج عدد 50، الصادر بتاريخ 28 يوليو 2022، ص 5).

³ - قانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، المتضمن القانون الأساسي للمقاو الذاتي (ج ر ج ج عدد 85، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2022، ص 5).

نشاط الأسرة المنتجة فرديا، ومستوفي لشروط المقاول الذاتي لاسيما ما تعلق منها بطبيعة النشاط¹.

إلا أنّ دراستنا ستركز على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 25-236، الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من برنامج الأسرة المنتجة، السالف الذكر، باعتباره النص المرجعي الوحيد المنظم للأسرة المنتجة إلى حدّ ساعة في الجزائر، مع الاستدلال خلال الشرح والتحليل بباقي النصوص القانونية التي تستند إليها الأسرة المنتجة إن تطلب البحث ذلك، وذلك من خلال التطرق إلى موضوع برنامج الأسرة المنتجة وشروط الاستفادة منه (المطلب الأول)، ثم كيفية الاستفادة من برنامج الأسرة المنتجة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موضوع برنامج الأسرة المنتجة وشروط الاستفادة منه

للإلمام بمتطلبات البحث سنطرق من خلال هذا المطلب إلى موضوع برنامج الأسرة المنتجة (الفرع الأول)، ثم إلى الشروط الواجبة التوافر للاستفادة من هذا البرنامج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موضوع برنامج الأسرة المنتجة

يسعى برنامج الأسرة المنتجة إلى تحقيق التمكين الاقتصادي والاجتماعي للأسر من خلال ضمان دخل لها عبر ممارسة أنشطة إنتاجية. يأتي هذا البرنامج ضمن رؤية شاملة لتعزيز دور الأسرة، معترفا بذلك بأنّها قوة إنتاجية. هذا الاعتراف يعكس تغييراً جوهرياً في نظر الدولة الجزائرية للعمل الأسري المنزلي والحرفي كمساهم فعلي في الاقتصاد الوطني. ويدعم البرنامج الأسرة المنتجة لتحقيق مشاريعها عن طريق دعمها ماديا، بالإضافة إلى دعم إضافي وخدمات مرافقة.

¹ - إن كان قانون المقاول الذاتي يستثني النشاطات الحرفية من قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة في إطاره، وهي بالمقابل من أبرز النشاطات المدعومة في إطار برنامج الأسرة المنتجة، إلا أنّه يدعم نشاط الخدمات المنزلية الذي يعدّ نشاط مشترك بين النظامين، شرط أن يكون النشاط مربحا وممارس من قبل شخص طبيعي بصفة فردية، الشرط الذي قد يتحقق بسهولة إطار الأسرة المنتجة.

- راجع بهذا الخصوص المواد 2، 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 مؤرخ في 25 مايو 2023، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي (ج ر ج عدد 37، الصادر في 4 يونيو 2023، ص 9).

أولا- الدعم المادي:

يقدم البرنامج إعانة مادية مرة واحدة في شكل معدات أو تجهيزات أو أجهزة ترتبط مباشرة بالنشاط المراد ممارسته، يتراوح مبلغها بين (80.000 دج) ثمانين ألف دينار جزائري و (100.000 دج) مائة ألف دينار جزائري.

يلاحظ أنّ هذه الإعانة لا تُمنح بشكل نقدي، بل تمنح على شكل معدات أو أجهزة أو تجهيزات ملموسة مرتبطة مباشرة بنوع النشاط. مثاله: قد تدعم أحد النسوة العاملات في مجال الخياطة المنزلية بماكينات الخياطة اللازمة في حدود المبلغ المبيّن، وقد تحصل مربية نحل مثلا على صناديق تربية النحل والمعدات الخاصة بهذا النشاط في حدود نطاق المبلغ. بالإضافة إلى أنّ قيمة هذه الإعانة ضئيلة مقارنة بأسعار العتاد والتجهيزات والمعدات في الواقع، وإن كانت من سبيل المساعدة الاجتماعية، إلّا أنّ تمكين الأسرة المنتجة لجعلها فاعل اقتصادي حقيقي يستوجب التفكير في إيجاد حل لتمويل نشاطها بما يساعدها فعليا على توسيع إنتاجها وديمومتها.

وفي هذا الإطار وعلى سبيل المقارنة نجد أنّ صرف المساعدات والمعاشات والمنح وفقا لللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة بالسعودية يستمر لمدة ثلاث (03) سنوات من تاريخ بدء ممارسة النشاط، وهي مدة كافية للدعم، مع إمكانية استمرار صرفها في حالة التعثر، بعد انتهاء مدة (03) سنوات لمدة سنة واحدة¹.

كما أجازت المادة 14 من ذات اللائحة للأسر المنتجة الحصول على قرض دون فائدة، ولها كذلك طلب الحصول على دعم مالي غير مسترد لمشروع إنتاجي من بنك التنمية الاجتماعية المسجلة لديه.

تظهر هذه المقارنة البسيطة مع إحدى التجارب العربية لبرنامج الأسرة المنتجة² ضآلة الدعم الذي تحصل عليه الأسرة المنتجة في الجزائر واختلاف الجهة الممولة، لذلك

¹ - عمرو بن محمد غازي المارية، "الضمانات القانونية لعمل الأسر المنتجة في النظام السعودي"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، ماي 2019، ص 55-56.

² - يشترك برنامج الأسرة المنتجة في الجزائر مع العديد من البرامج العربية والدولية للأسر المنتجة من حيث الهدف المتمثل في دعم الأسرة وتحويلها من حالة الاستهلاك إلى حالة الإنتاج، لكنه يختلف في طبيعة الدعم وآليات التنفيذ والتأطير القانوني والاجتماعي.

وإن كنا نحمد المسعى كتجربة فنية ناشئة، إلا أننا ندعو الجهات الفاعلة في برنامج الأسرة المنتجة في الجزائر إلى إعادة النظر في الإعانة المقدمة للأسر المنتجة، وتكييفها بما يضمن نقل نشاطها من إطارها المنزلي المحدود إلى مشاريع قادرة على المنافسة، وعدم النظر إلى هذه المشاريع كأنشطة إنتاجية عابرة، وإنما كاستثمار طويل الأمد في تنمية واستدامة المجتمع، مما سيجعل من الأسرة المنتجة فاعلا اقتصاديا بالفعل.

ثانيا- الدعم الإضافي والخدمات المرافقة:

لا يقتصر برنامج الأسرة المنتجة على الدعم المادي العيني فحسب، بل يتضمن مجموعة من الخدمات الإضافية، المتمثلة في:

1- تسهيل العرض والتسويق:

تستفيد الأسر المنتجة من تسهيلات لعرض منتجاتها بهدف تسويقها، في الأماكن التالية: أ- المؤسسات الفندقية،

ب- غرف الصناعة التقليدية والحرف،

ج- فضاءات العرض المتخصصة.

وذلك بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية.

إن كانت هذه التسهيلات من شأنها مساعدة الأسرة المنتجة على تسويق منتجاتها، إلا أنه من الأهمية البالغة أيضا مساعدة هذه الأخيرة للتعريف بمنتجاتها من خلال الإشهار والدعاية الإعلامية، لما للإشهار من أهمية في الترويج للمنتجات وتسهيل بيعها¹، وعدم توافر الامكانيات اللازمة للإشهار لدى الأسر المنتجة² المنعومة الدخل.

2- التكوين والدعم الفني:

¹ - يعرف الإشهار اصطلاحاً بأنه: "مجموعة الوسائل المستخدمة لتعريف المستهلك بمنتجات ما أو خدمات، وحقه في اقتنائها والتعاقد عليها". - مقالاتي مونة، "النشاط الإشهار وتأثيره على سلوك المستهلك"، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وأثرها على الاقتصاد الوطني والمستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1954، قالمة، بتاريخ 5 ديسمبر 2018، ص 4.

² - في هذا الإطار تحرص اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة في السعودية، من خلال مادتها الحادية عشر في البند السادس، على توفير الدعاية الإعلامية اللازمة لمنتجات الأسر المنتجة. - قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (92)، المرجع السابق.

تستفيد الأسر المنتجة من برامج ودورات تكوينية ينظمها قطاع التضامن الوطني بالتنسيق مع القطاعات المكلفة بالميادين التالية¹:

أ- التكوين والتعليم المهنيين،

ب- الفلاحة،

ج- السياحة والصناعة التقليدية،

د- المؤسسات المصغرة.

إلا أنه بالإضافة إلى هذه الدورات التكوينية، لا بد من التركيز أيضا على التكوين في الجوانب التسييرية للمشروع المتمثلة في: حساب التكاليف، التسعير، التفاوض التعاقدية، والتسويق الرقعي، الشيء الذي سيساهم في رفع قدرة الأسرة المنتجة على إدارة نشاط اقتصادي مستدام، واحتمالية إمكانية توسيعه إلى مشروع أكبر.

الفرع الثاني: الشروط الاستفادة من برنامج الأسرة المنتجة

تتمثل شروط الاستفادة من برنامج الأسرة المنتجة في الفئات المستهدفة من الدعم وشروط المتعلقة بها، وشروط متعلقة بالأنشطة المدعومة.

أولا- الفئات المستهدفة والشروط المتعلقة بها:

1- الفئات المستهدفة:

طبقا لنص المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من برنامج الأسرة المنتجة، يستفيد من البرنامج الفئات بدون دخل، الآتية:

أ- رب أسرة: يعني قائد الأسرة، سواء كان الأب أو الأم على حسب الحالة الاجتماعية والظروف.

ب- المرأة المعيلة لأسرتها: ويقصد بها المرأة المعيلة لأولياءها أو إخوتها أو أخواتها.

¹ في هذا السياق وفي إطار البرنامج الوطني للإدماج الاقتصادي للمرأة الريفية، أمضت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة اتفاقيتين: اتفاقية أولى مع وزارة الاقتصاد والمعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، بهدف تشجيع المرأة الريفية على الاستفادة من برامج الدعم لإنشاء مشاريع مصغرة تحقق الربح وتطوير المقاولاتية بين نساء الأرياف، واتفاقية إطار ثانية مع وزارة الصناعة لأجل وضع آلية للتنسيق والتعاون في ميدان تمكين المرأة الماكثة في البيت والأسرة المنتجة من خلال إشراكها في العملية الإنتاجية انطلاقا من منزلها. دليل المهن الحرفية المبتكرة للنساء الريفيات، المرجع السابق.

من خلال نص هذه المادة يظهر مدى الاهتمام بالعنصر النسوي ودعمه في إطار برنامج الأسرة المنتجة، حيث لم تصبح المرأة المنتجة في البيت، مجرد مسؤولة عن رعاية الأسرة، بل أصبحت منتجة للثروة والقيمة المضافة.

2- الشروط المتعلقة بالمستفيد:

لكي يتمكن المتقدم بطلب الاستفادة من برنامج الأسرة المنتجة سواء تعلق الأمر بأب أو أم الأسرة أو المرأة المعيلة لأسرتها، يجب أن يستوفي هذا الأخير مجموعة من الشروط الصارمة التي عدتها المادة السابعة من المرسوم التنفيذي محل الدراسة، والمتمثلة في:

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
- بلوغ سن الرشد القانونية: وهو أن يبلغ من العمر 19 سنة كاملة،
- شرط الإقامة بالجزائر،
- التوافر على مهارات حرفية أو مؤهلات مهنية مكتسبة ومصادق عليها¹ أو ناتجة عن تكوين يخضع للتنظيم المعمول به،
- ألا يكون لديه أي دخل مهما كانت طبيعته²،
- عدم الاستفادة سابقا من أي إعانات أو أجهزة أو برامج دعم حكومية.

¹- قد تكون للشخص كفاءات حرفية مميزة رغم عدم حصوله على شهادة تثبت تلك الكفاءة والتميز، الأمر الذي يستدعي التفكير في وضع آلية تسمح لمنح مثل هؤلاء الأشخاص شهادات بناء على اختبار مباشر مثلا، دون الحاجة إلى تكوين تشجيعا للكفاءات الفردية والأسرية واستثمار المواهب والطاقات.

- معاش نسرين، طحطاح علال، المرجع السابق، ص 207.

ولعل هذا هو المقصود من عبارة "مهارات حرفية ومؤهلات مهنية مكتسبة ومصادق عليها"، وإن كانت جهة المصادقة تبقى غامضة، كما سبق شرحه.

²- يعد هذا الشرط صارما جدا بالنظر إلى الإعانات التي سيحصل عليها المستفيد في إطار هذا البرنامج سواء كانت عينية أو متعلقة بالتسويق والتكوين، حيث لا بد من النظر في الحالات الاجتماعية، أيعقل أن يحرم معيل أسرة من ذوي الهمم ذو كفاءة ومهارات وتكوين من الاستفادة من برنامج الأسرة المنتجة لأن له دخل قد لا يفوق 4000 دج شهريا بوصفه من ذوي الاحتياجات الخاصة؟.

ومن باب المقارنة مع برامج أكثر ريادة في مجال الأسر المنتجة نجد أنه في المملكة العربية السعودية مثلا، يرتبط برنامج الأسر المنتجة بالأسر الفقيرة التي ليس لها مصدر دخل ثابت أي محدود، وليس منعقدة الدخل كما هو الحال في الجزائر. - عمرو بن محمد غازي المارية، المرجع السابق، ص 51.

- القدرة على ممارسة الأنشطة الإنتاجية المحددة قانوناً،
 - الالتزام باستخدام المعدات أو التجهيزات أو الأجهزة في الممارسة الفعلية للنشاط.
- ثانياً- الأنشطة المدعومة:
- يغطي برنامج الأسرة المنتجة نطاقاً واسعاً من الأنشطة الإنتاجية، التي تعكس القدرات الاقتصادية المحلية والتراث الثقافي، بالخصوص في المجالات التالية:
- 1- الأنشطة الغذائية والحرفية: والمتمثلة في:
- الطبخ والحلويات وكذا مختلف أنواع العجائن الغذائية،
 - الخياطة والطرز والنسج وغزل الصوف،
 - الأنشطة الحرفية للفخار والسيراميك والخزف والزجاج والمعادن والحلفاء والجلود والخشب،
 - الأنشطة الحرفية للمجوهرات والحلي وفنون الديكور.
- 2- الأنشطة الفلاحية: والمتمثلة في:
- الأنشطة الفلاحية وتثمين منتجاتها، لاسيما استخلاص الزيوت الطبيعية والتقطير، وتجفيف الفواكه،
 - مختلف أنشطة تربية الحيوانات والنحل.
- يعكس التنوع الملاحظ في الأنشطة المرتبطة بالإعانة، المذكورة أعلاه، فهماً عميقاً للإمكانيات الاقتصادية المتاحة في المناطق الريفية والحضرية، وضرورة الاستفادة من الموارد المحلية والمهارات التقليدية كمصدر للقيمة المضافة من خلال الأسر المنتجة.
- المطلب الثاني: كيفية الاستفادة من برنامج الأسرة المنتجة**
- يتمّ التكفل بجميع النفقات المرتبطة بتمويل برنامج الأسرة المنتجة من الاعتمادات المالية المرصودة كل سنة في محفظة برامج وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. فيما تتولى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في كل ولاية متابعة تنفيذ البرنامج ومراقبته، عن طريق لجنة يرأسها مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية. ويتطلب الحصول على الإعانة إجراءات إدارية (الفرع الأول)، تليها مرحلة المعالجة والموافقة على منح الإعانة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية لطلب الإعانة

للحصول والاستفادة من إعانة في إطار برنامج الأسرة المنتجة لابد من احترام إجراءات إدارية تتمثل في تقديم طلب الاستفادة من الإعانة، وتقديم ملف مكون من مجموعة من الوثائق.

أولاً- تقديم الطلب:

يمكن للمتقدمين بطلب الاستفادة من الإعانة في إطار برنامج لأسرة المنتجة التسجيل في البرنامج بطريقتين:

1. التسجيل المباشر: حيث يقوم طالب الاستفادة من الإعانة بالتسجيل مباشرة لدى مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية مقر إقامتهم، وذلك في سجل خاص بهذه العملية، مع إيداع ملف ورقي وتسليم وصل إيداع هذا الأخير.

2. التسجيل الإلكتروني: يمكن لطالب الاستفادة من الإعانة التسجيل إلكترونياً عن طريق فتح حساب عبر المنصة الرقمية المخصصة والمنشأة لهذا الغرض على الرابط التالي: <https://service-solidarite.gov.dz/ousraty>.

وتضع المنصة تحت تصرف المترشحين دليل المهن الحرفية الذي يسمح لأصحابها من الاستفادة من برنامج الأسرة المنتجة.

كما تضمن المنصة تتبع الطلبات وتجنب الاستفادة المزدوجة من مختلف الإعانات أو الأجهزة أو غيرها من برامج دعم الدولة، عن طريق الربط الإلكتروني البيني بين المؤسسات والهيئات المعنية لتبادل المعلومات. وبهذا يمكن القول أن التسجيل الإلكتروني يضمن الرقابة ويسهل أكثر من التسجيل المباشر (الورقي).

ويبدو أن التسجيل يكون لفترات معينة بصفة دورية، حيث حددت مدة إيداع الطلبات مباشرة أو الكترونياً في السنة الجارية ابتداء من 21 ديسمبر 2025 لأجل أقصاه 20 يوماً، ثم تم تمديد الأجل إلى غاية 20 أكتوبر 2025¹.

ثانياً- مكونات الملف:

يجب على طالب الاستفادة من الإعانة، أن يقدم ملفاً يتضمن الوثائق الآتية:

- طلب من المعني، - شهادة إقامة، - شهادة ميلاد،

¹- نقلاً عن موقع وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة، أطلع عليه بتاريخ: 15 نوفمبر 2025، على الساعة

20:15 سا، على الرابط الخاص بالأسرة المنتجة: <https://service-solidarite.gov.dz/ousraty>

- وثائق تثبت المهارات الحرفية أو المؤهلات المهنية أو شهادة التكوين،
- شهادات عدم الانتساب لأي هيئة من هيئات الضمان الاجتماعي،
- شهادة عدم تقاضي أي دخل.

نلاحظ أنّ الشرطين الأخيرين المتمثلين في عدم الانتساب إلى هيئات الضمان الاجتماعي وكذا اشتراط عدم تقاضي أي دخل، يعدان شرطان صارمان جدا لأجل الاستفادة من إعانة عينية لا تتعدى مائة ألف دينار جزائري، في إطار برنامج يدعم الأسرة ويحاول تحويلها إلى فاعل اقتصادي، وكان الأجدر اشتراط أن يكون الدخل ضئيلا أو غير ثابت وليس منعما تماما.

الفرع الثاني: المعالجة والموافقة على منح الإعانة

بعد تقديم الطلبات عن طريق التسجيل وإيداع الملفات بصفة مباشرة على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن الولائية، أو الكترونيا عبر المنصة الرقمية المخصصة لذلك، من قبل الفئات المستهدفة المستوفية للشروط القانونية وفي الأجل القانونية، تخضع هذه الطلبات للمعالجة، ثم للموافقة ومنح الإعانة.

أولا- مرحلة معالجة الطلبات:

بعد تسجيل طلب الاستفادة من الإعانة يخضع الطلب للمعالجة كما يلي:

1- **التحقيق الاجتماعي:** يتم إجراء تحقيق اجتماعي بخصوص طالبي الاستفادة من برنامج الأسرة المنتجة للتأكد من وضعيتهم الاجتماعية، من قبل مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن بواسطة الخلايا الجوارية للتضامن التابعة لوكالة التنمية الاجتماعية القريبة من الأسر.

2- **التأكد من اكتمال الملف:** يتم التأكد من اكتمال الملفات وأنها تحتوي على كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

بعد الانتهاء من التحقيقات الاجتماعية والتأكد من اكتمال الملف يحيل مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية الطلبات المستوفية للشروط القانونية إلى لجنة متخصصة على مستوى الولاية¹، للدراسة والفصل فيها.

¹ - يترأس مدير النشاط الاجتماعي والتضامن هذه اللجنة التي تتكوّن من المديرين الولائيين لعدة قطاعات، أو ممثلهم: التكوين والتعليم المهنيين، الفلاحة، التجارة الداخلية، السياحة والصناعة التقليدية، الصحة، التشغيل، بالإضافة إلى ممثل الوزارة المكلفة بالمؤسسات المصغرة، ومدير الفرع الجهوي لوكالة

3- الفصل في الطلبات: بعد دراسة الطلبات من قبل اللجنة، تعد هذه الأخيرة القائمة النهائية للأسر المنتجة المستفيدة، بالإضافة إلى الأجهزة والعتاد والتجهيزات التي ستستفيد منها هذه الأسر. ويتم إرسال القائمة النهائية من رئيس اللجنة إلى الوالي للموافقة عليها.

ثانيا- مرحلة الموافقة ومنح الإعانة:

تقتضي هذه المرحلة إجراءين:

1- تبليغ القرار: بعد فصل اللجنة وموافقة الوالي على القائمة النهائية، يبلغ قرار اللجنة كتابيا إلى طالبي الاستفادة من الإعانة في إطار برنامج الأسرة المنتجة. ويمكن لطالب الاستفادة الذي رفض طلبه تقديم طعن أمام الوزير المكلف بالتضامن الوطني، خلال ثلاثين يوما السارية ابتداء من تاريخ تبليغ قرار اللجنة. على أن يفصل الوزير في الطعن في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما.

1- اقتناء وتسليم الإعانة:

أ- اقتناء الإعانة: يتم اقتناء الأجهزة والعتاد والتجهيزات من طرف مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية وفق مقتضيات القانون. ويتم تسجيل الأجهزة والعتاد والتجهيزات المقتناة في سجل خاص ذو ترقيم ومؤشر عليه من طرف مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

ب- إبرام الاتفاقية والتسليم: بعد اقتناء الإعانة وفق ما تم توضيحه أعلاه، يتم إبرام اتفاقية بين مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية والمستفيد، تنص وجوبا على استعمال العتاد والأجهزة والتجهيزات حصريا لمزاولة النشاط، بعدها تسلّم الإعانة للمستفيدين مقابل وصل استلام.

التنمية الاجتماعية أو ممثله، كما يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص آخر مؤهل من شأنه أن يساعدها في أشغالها. تجتمع اللجنة كل ستة أشهر، وكلما كان ذلك ضروريا، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات. - راجع المواد من 10، 11، 12، 15 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 25-236، المرجع السابق.

غير أنه يؤدي عدم احترام المستفيد للالتزامات المفروضة عليه بموجب هذه الاتفاقية، باستثناء حالة القوة القاهرة، إلى فسخ الاتفاقية، واسترجاع العتاد والأجهزة والتجهيزات الممنوحة وفقا لما ينصّ عليه القانون¹.

خاتمة:

نستخلص من خلال التحليل القانوني لبرنامج الأسرة المنتجة في الجزائر أنّ المشرّع قد خطا خطوة هامة نحو تحويل الأسرة المعوّزة إلى فاعل اقتصادي واجتماعي، حيث تمثل الأسرة المنتجة في التشريع الجزائري مفهوماً اقتصادياً يجمع بين الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وهي ليست مجرد برنامج دعم حكومي تقليدي فحسب، وإنّما تعدّ رؤية شاملة تهدف إلى إعادة تقييم الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية، التقليدية، الحرفية والفلاحية، وتحويلها إلى مشاريع منتجة منظّمة ومدعومة.

إلا أن الإطار القانوني الهزيل الذي ينظّم الأسرة المنتجة، والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 25-236، الذي يعرف الأسرة المنتجة ويحدد شروط وكيفيات استفادتها من البرنامج فحسب، رغم إيجابياته، إلا أنّه تشوبه بعض النقائص والملاحظات الواجبة المعالجة. حيث أبرز التحليل أيضاً أنّ برنامج الأسرة المنتجة يحقق، من حيث التصرّور، جملة من الأهداف المهمّة، كالمساهمة في تنويع الاقتصاد الوطني وتقليص التبعية للمحروقات، وتنمية التشغيل الذاتي لدى النساء والفئات الهشة، والمحافظة على الحرف التقليدية واستثمارها اقتصادياً...إلخ.

غير أنّ الواقع العملي يكشف بعض مواطن النقص، وي طرح جملة من التساؤلات، لاسيما ما يتعلق منها بفعالية آليات الرقابة والمتابعة وقدرتها على ضمان استعمال الإعانة في الغرض المحدد لها. وعليه نوجز أهم النتائج المتوصل لها كالتالي:

- صرامة شروط الاستفادة من الإعانة باشتراط انعدام أي دخل واشتراط عدم الانتساب لأي هيئة ضمان اجتماعي، يؤدي عمليا إلى إقصاء فئات واسعة من الأسر ذات الدخل الضعيف أو غير الثابت، رغم حاجتها الفعلية للدعم.

¹ - يتم التساؤل في هذا المقام، من هي الجهة المكلفة بضمان ومراقبة الاستعمال الحصري للإعانة في مزاولة النشاط، هل هي الخلايا الجوارية للتضامن التي أجرت التحقيق حول طالبي الاستفادة سابقا؟ وكيف لها أن تقوم بعملية المراقبة؟ لا بد على النص القانوني الإجابة على هذا التساؤل مستقبلا.

- اشتراط مؤهلات حرفية أو مهارات مهنية "مكتسبة ومصادق عليها" دون تحديد واضح للجهة المصادقة وآليتها، يخلق غموضا ويحد من قابلية نفاذ البرنامج أمام أصحاب الكفاءات غير المؤثقة بشهادات رسمية.

- محدودية الدعم المادي وعدم ملائحته لكلفة التجهيز الحقيقية في الواقع.
- حصر الإعانة في تجهيزات عينية تتراوح قيمتها بين 80.000 دج و100.000 دج، دون وجود تمويل نقدي أو بنكي أو إمكانية تجديد الدعم، يجعل من الصعب تحويل نشاط الأسرة من مستوى بسيط منزلي إلى مشروع قادر على المنافسة والاستدامة.
- رغم النص على التكوين والمرافقة والتسهيلات في التسويق، إلا أن غياب آليات واضحة للإشهار والدعاية للمنتجات، وضعف الربط مع أجهزة التمويل والمقاولية، يحد من قدرة الأسر المنتجة على الاندماج الفعلي في السوق.

- عدم وجود الانسجام بين برنامج الأسرة المنتجة وباقي منظومة المقاولية حيث يلاحظ وجود فرص للتكامل بين برنامج الأسرة المنتجة وقانون الاستثمار والقانون الأساسي للمقاول الذاتي مثلا، وبرامج المؤسسات المصغرة، غير أنها لم تستثمر بالشكل الكافي بسبب اختلاف شروط الاستفادة وطبيعة الأنشطة المدعومة.

- عدم وضوح من هي جهات الموكلة لها مهمة الرقابة، وما مدى فعالية آليات الرقابة والمتابعة الميدانية وقدرتها على التأكد من استعمال الإعانة في الغرض الذي منحت لأجله.
استنادا إلى النتائج السابقة، يمكن تقديم بعض الاقتراحات لتعزيز فعالية برنامج الأسرة المنتجة وجعلها فاعلا اقتصاديا:

1. على مستوى الإطار القانوني المنظم للأسرة المنتجة:

- ضرورة تعديل المرسوم التنفيذي رقم 25-236 لتخفيف شرط "انعدام الدخل" وتعويضه بشرط "ضعف الدخل أو عدم ثباته"، بما يسمح بإدماج أكبر عدد من الأسر الهشة دون المساس بطبيعة البرنامج الاجتماعية.
- ضبط مفهوم "المهارات الحرفية أو المؤهلات المهنية المكتسبة والمصادق عليها" من خلال تحديد جهة المصادقة كغرف الصناعة التقليدية مثلا، أو مراكز التكوين المهني، أو جهة أخرى كلجان مختصة، ووضع آلية بسيطة لاختبار ومنح شهادات الكفاءة للحرفيين غير المتكويين تقليديا.

2. على مستوى التمويل والدعم والمراقبة والمتابعة الميدانية:

- إعادة تقييم سقف الإعانة العينية وربطه بالواقع الفعلي لأسعار العتاد والأجهزة والتجهيزات، مع ضرورة التفكير في صيغ تمويل مكتملة كالقروض بدون فوائد، دعم غير مسترد، أو تكفل جزئي بمصاريف التشغيل خلال السنوات الأولى للمشروع مثلا. مع إمكانية تجديد أو تمديد الدعم في حالات تعثر المشروع المبّرر.
- تعزيز المراقبة والمتابعة الميدانية عن طريق الخلايا الجوارية للتضامن ربما بصفتها جهة التحقيق الأولى، وضمان إيجاد طريقة فعالة للتأكد من حسن استعمال الإعانة، مع اعتماد مؤشرات تقييم لقياس أثر البرنامج على دخل الأسرة، والتمكين الاقتصادي للمرأة، بما يساعد على تكييف النصوص التنظيمية لاحقا وفقا للنتائج المسجلة.

3. على مستوى المرافقة والتسويق:

- ضرورة تعزيز آليات إشهار وتسويق منتجات الأسر المنتجة عبر اتفاقيات مؤطرة مع وسائل الإعلام العمومية والخاصة، وكذا المنصات الرقمية للتجارة الإلكترونية، و تنظيم معارض دائمة أو دورية على الأقل للتعريف بالمنتجات.
- اعتماد برامج تكوين لرب أو معيلة الأسرة، في الجوانب التسييرية للمشروع المتمثلة في: حساب التكاليف، التسعير، التفاوض التعاقدى، والتسويق الرقمي، ما يساهم في رفع قدرة الأسر على إدارة نشاط اقتصادي مستدام.

4. على مستوى تعزيز الانسجام مع منظومة المقاتلية:

- خلق مسار قانوني تدريجي يسمح بانتقال الأسرة المنتجة، متى نجح نشاطها، من وضع المستفيد الاجتماعي إلى وضع "مقاوّل ذاتي" أو "مؤسسة مصغرة"، من خلال تبسيط الإجراءات، وربط قواعد البيانات بين وزارة التضامن الوطني والقطاعات والأجهزة المكلفة بدعم المقاوّل الذاتي والمؤسسات الناشئة والمصغرة.
- بهذه النتائج والاقتراحات، يتبين أن الإطار القانوني الحالي ينظم الأسرة المنتجة في شقها المتعلق بكيفيات وشروط حصولها على الإعانة الاجتماعية فحسب، وإن كان يهدف ويحاول تحويل الأسرة المنعدمة الدخل إلى فاعل اقتصادي واجتماعي، إلا أنّ التحقيق الفعلي لهذه الأهداف يظل بحاجة إلى إطار قانوني أوسع وأكثر إحكاما وأدق تأطيرا للأسرة المنتجة، ومراجعة تشريعية مستمرة وفقا لما يفرضه الواقع العملي، ودعما ماليا أكثر

تشجيعا، وتنسيقا مؤسساتيا وإطارا تكوينيا ومرافقة ميدانية أشمل، وهو ما يفتح المجال لأبحاث لاحقة أكثر تفصيلا حول إدماج الأسرة المنتجة في منظومة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في الجزائر، وجعلها فاعل اقتصادي حقيقي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ- الدساتير:

1- مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ر ج عدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 3).

ب- القوانين:

1- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة (ج ر ج ج عدد 12، الصادر بتاريخ 12 يونيو 1984، ص 910)، معدل ومتمّم بموجب الأمر رقم 02-05 مؤرخ في 24 فبراير 2005 (ج ر ج ج عدد 15، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005، ص 18).

2- قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار (ج ر ج ج عدد 50، الصادر بتاريخ 28 يوليو 2022، ص 5).

3- قانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي (ج ر ج ج عدد 85، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2022، ص 5).

ج - المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 23-197 مؤرخ في 25 مايو 2023، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي (ج ر ج ج عدد 37، الصادر في 4 يونيو 2023، ص 9).

2- مرسوم تنفيذي رقم 25-236 الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 2025، محدد لشروط وكيفية الاستفادة من برنامج الأسرة المنتجة (ج ر ج ج عدد 61، الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2025، ص 6).

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- المقالات في المجالات:

1- المارية عمرو بن محمد غازي، "الضمانات القانونية لعمل الأسر المنتجة في النظام السعودي"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، ماي 2019، ص ص 49-68.

2- بن حركو غنية، مسعي عبد الحليم، "الاقتصاد الاجتماعي التضامني في الجزائر- دراسة حالة البرنامج الاقتصادي الاجتماعي التضامني PAJE"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، أبريل 2022، ص ص 338-358.

3- محبوب عزيز، محفوظ مراد، غزال مريم، "الاقتصاد الاجتماعي التضامني نموذج تنموي جديد للاقتصاد المحلي في ظل تحديات العولمة"، مجلة الإبداع، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2019، ص ص 78-92.

3- معاش نسرين، طحطاح علال، "دور الأسر في الصناعات التقليدية والحرف لتحقيق التنمية المستدامة- من منظور القانون الجزائري"، مجلة الأسرة والمجتمع، جامعة الجزائر 2، الجزائر، المجلد 12، العدد 02 (25)، 2024، ص ص 205-216.

ب- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- مقالاتي مونة، "النشاط الإشهار وتأثيره على سلوك المستهلك"، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وأثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1954، قالمة، بتاريخ 5 ديسمبر 2018.

ج- المراجع على مواقع الانترنت:

1- دليل التمكين الاقتصادي للمرأة، موقع وزارة التضامن الوطني وقضايا المرأة، أطلع عليه بتاريخ 2025/09/15، على الساعة 21:15 سا، على الرابط: <https://www.msnfcf.gov.dz>

2- دليل المهن الحرفية المبتكرة للنساء الريفيات، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، جويلية 2025، أطلع عليه بتاريخ 2025/09/15، على الساعة 19:25 سا، على الرابط التالي:

<https://www.msnfcf.gov.dz/pdf/guideM.pdf>

3- قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (92)، الصادر بتاريخ 02/07 1440 هـ الموافق لـ 2018/10/16 م، المتضمن اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة، أطلع عليه بتاريخ 2025/12/10، على الساعة 10:30 سا، على الرابط:

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/Viewer/5538aae8-d36b-470e-9282-a9f901511e30?lawId=b2a5786f-45c4-42e5-8dfd-a9f901511e2>

4- موقع وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة، أطلع عليه بتاريخ: 15 نوفمبر 2025، على الساعة 20:15 سا، على الرابط الخاص بالأسرة المنتجة:

<https://service-solidarite.gov.dz/ousraty>